

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم طاطا. - نزع ملكية قطع أرضية.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.25.57 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء
المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز زم زكيد بالماء الصالح للشرب	والتعمير.
انطلاقا من نطاق الإنتاج نسولا وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة	مرسوم رقم 2.25.146 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)
لهذا الغرض بجماعة فم زكيد بإقليم طاطا.	بالموافقة على اتفاق القرض رقم 97490-MA بمبلغ مائتين وثلاثة
1877	وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (223.500.000,00 أورو) المبرم
إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعة أرضية.	بتاريخ 15 يناير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء
مرسوم رقم 2.25.78 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن	والتعمير بخصوص برنامج دعم تدبير النفايات المنزلية والمشابهة.
المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تكارط بجماعة تمكرت بإقليم	1876
الحوز وبنز ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.	
1879	

صفحة	صفحة
1896	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.25.79 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية النور بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. مدينة مراكش. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.25.85 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض. مدينة كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.25.86 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب انطلاقا من المياه الجوفية بزيويلة - الشطر الأول - وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أسيرير بإقليم كلميم. إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.25.87 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد اخفمان (منطقة الأشغال والحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زاكموزن بإقليم تارودانت. جمعية ذات منفعة عامة : • «جمعية عملية بسمه بالمغرب». مرسوم رقم 2.25.195 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية عملية بسمه بالمغرب» المصروح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة. • «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل». مرسوم رقم 2.25.227 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة. الهيدروكربورات : • الموافقة على ملحق باتفاق نفطي. قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 369.25 صادر في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». • منح مدة تكميلية لرخص البحث. قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 370.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «1» MOGADOR OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».
1897	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 372.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «3» MOGADOR OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».
1898	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 373.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «4» MOGADOR OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».
1899	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 374.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «5» MOGADOR OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».
1900	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 375.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «6» MOGADOR OFFSHORE للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO». المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 426.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 452.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 453.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 454.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 455.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 456.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1901	
1902	
1903	

صفحة	صفحة
1907	1903
1908	1904
1908	1904
1908	1904
1909	1905
1910	1905
1910	1906
1910	1906
1911	1906
1911	1907

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.146 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-97490 بمبلغ مائتين وثلاثة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (223.500.000,00 أورو) المبرم بتاريخ 15 يناير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص برنامج دعم تدبير النفقات المنزلية والمشابهة.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-97490 بمبلغ مائتين وثلاثة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (223.500.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 15 يناير 2025 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص برنامج دعم تدبير النفقات المنزلية والمشابهة.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.57 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز فم زكيد بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من نطاق الإنتاج نسولاً وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فم زكيد بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2023 بجماعة فم زكيد بإقليم طاطا ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركز فم زكيد بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من نطاق الإنتاج نسولاً.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة فم زكيد بإقليم طاطا، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها

باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	آر	س	العنوان	الإسم		
محطة الضخ SP1	00	02	61	جماعة فم زكيد بإقليم طاطا	الجماعة السلالية اغكومي	DA1082	01
محطة الضخ SP2	00	03	17	جماعة فم زكيد بإقليم طاطا	الجماعة السلالية تكديرت	DA1088	02
محطة الضخ SP3	00	02	62	جماعة فم زكيد بإقليم طاطا	الجماعة السلالية تكديرت	DA1088	03
خزان الماء	00	05	05	جماعة فم زكيد بإقليم طاطا	الجماعة السلالية تكديرت	DA1088	04

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.78 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تكارط بجماعة تمكرت بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2023 إلى 21 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تكارط بجماعة تمكرت بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة تمكرت بإقليم الحوز، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع
1	قطعة غير محفظة	ورثة أوكدوبن ناصر بن علي وهم : - علي أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - فاضمة بنت حموبن محمد ؛ - محمد أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - لحسن أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - فطومة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - فاضمة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - خديجة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - عائشة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - فاطمة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - زهرة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - محمد أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - فاطمة أوكدوبن ناصر بن علي ؛ - فاضمة أوكدوبن ناصر بن علي، السكانون جميعا بجماعة تمكرت بإقليم الحوز.	1392

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.79 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية النور بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتطال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 29 ماي 2019 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية النور بجماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الميمنة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم التجزيي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «وفا» ذي الرسم العقاري عدد 31/1989	أحمد إذ غزور بن محمد الساكن بمدينة تيزنيت	2937
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «السلامة» ذي الرسم العقاري عدد 31/1806	العمان أكادير الكائن مقرها بملتقى زنقة 29 فبراير وشارع الشيخ السعدي تالبرجت ص.ب. 321 - 80001 أكادير	4035
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «لاركو» ذي الرسم العقاري عدد 31/9056	- محمد لاركو بن أحمد ؛ - الحسين لاركو بن أحمد ؛ - عبد الله لاركو بن أحمد ؛ - رشيد لاركو بن أحمد ؛ - إبراهيم لاركو بن أحمد ؛ - فاطمة لاركو بنت أحمد ؛ - ناجمة بجوان بنت مبارك ؛ - كلثومة لاركو بنت أحمد ؛ - أمينة لاركو بنت أحمد، الساكنون جميعا بمدينة تيزنيت.	3254

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.85 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء
الصالح للشرب انطلاقاً من سد المسيرة وبتزاع ملكية القطعتين
الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر 2018
إلى 6 يناير 2019 بجماعة واحة سيدي إبراهيم ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح
للشرب انطلاقاً من سد المسيرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة
واحة سيدي إبراهيم بعمالة مراكش، المبينتين في الجدول أسفله
والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس
1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	غير محفوظة	ورثة مبروكي ميلود	عمالة مراكش قيادة واحة سيدي ابراهيم جماعة واحة سيدي ابراهيم	45	02	00	
3	R318/43	ميلود مبروك المصطفى كناني ياسين النوبي محمد بنمخلوف	عمالة مراكش قيادة واحة سيدي ابراهيم جماعة واحة سيدي ابراهيم	67	35	00	* التعرض الجزئي المودع بتاريخ 2007/11/07 كناش 06 عدد 902 الصادر عن السيد إسماعيل الناصري ومن معه وتم تأكيد التعرض بمقتضى تقرير الحضور المؤرخ في 2012/04/05 كناش 7 عدد 678 بتاريخ 2012/04/11 من طرف مصطفى بلطرش و من معه مطالبين ببقعة في الملك المذكور مساحتها 8 هكتار 49 آر 60 سنتيار . * التعرض الجزئي المودع بتاريخ 2008/02/12 كناش 06 عدد 973 الصادر عن السيدة أمينة بنت عبد الني مطالب ب 7/1 من قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و الذي تم تأكيده من طرف السيد حسن مان كناش 6 عدد 973 بتاريخ 2013/05/08

*التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 43/6596 المودع بتاريخ 2010/02/24 كناش 07 عدد 131. * التعرض الجزئي المودع 2013/05/09 كناش 08 عدد 41 الصادر عن السيد عمر سحيمدان و من معه مطالبين بقطعة بالملك المذكور مساحتها 04 هكتار 35 آر 23 سنتيار. * التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 8254/م مساحته 13 هكتار و 14 آر و 30 سنتيار تقريبا مع كامل التحفظات في إنتظار إجراء عملية المسح العقاري. *بتاريخ 2012/12/03 كناش 7 عدد 803 تم إيداع رسم الإرثة عدلي مؤرخة في 11 / 2012/10/ مضمونه وفاة ميلود مبروكي بن الحسن فأحاط بإرثه زوجته شمس الضحى الحكيم وأولاده منها وديع- سارة -سامي-زكي-محمد حسن لقيهم جميعا مبروكي والموصي لها بالثلث شروق مبروكي.													
---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.86 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب انطلاقا من المياه الجوفية بزيويلة - الشطر الأول - وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أسير بإقليم كلميم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أسير من 22 فبراير إلى 22 أبريل 2023 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب، انطلاقا من المياه الجوفية بزيويلة - الشطر الأول -.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أسير بإقليم كلميم، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من رقم 1/12 إلى 12/12 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	R13210/56(P1)	- محمد بهداش بن علي - سالم بهداش بن علي	جماعة أسير إقليم كلميم	38	03	00	
2	R13210/56(P1)			18	31	00	
3	R13210/56(P1)			76	03	00	
4	R13210/56(P2)			33	02	00	
5	R13210/56(P3)			63	05	00	
6	R13210/56(P3)			04	08	00	
7	R13210/56(P1)			57	04	00	
8	R13210/56(P4)			48	12	00	
9	R13210/56(P3)			64	34	00	
10	غير محفوظة	-ورثة صالح بزي	دوار سركس جماعة أسير	69	02	00	
11	غير محفوظة	-ورثة صالح بزي		15	17	00	
12	T 19788/56	-الراحل بازيد ابن محمد		81	08	00	

	68	02	00	دوار سرركس جماعة أسريير	- الحسين بازيد ابن الحسن - البشير بازيد ابن الحسن - محمد بازيد ابن لحسن - المعلومه بازيد بنت الحسن - البتول بازيد بنت الحسن - امباركة شمورك بنت محمد	T20938/56	13
	33	09	00		علي بازيد ابن مولود	T20325/56	14
	99	03	00		- الحسين الحويج ابن محمد - مبارك الحويج ابن محمد - جمعة بيكي بنت محمد - محمد الحويج ابن عمر - الخليل الحويج ابن عبيد - جميعه الجامعي بنت الحسين - نعيمة الحوائج بنت محمد - سالم شنداف ابن محمد - إبراهيم الحويج ابن محمد - محجوبة الحويج بنت محمد - البشير الحويج ابن محمد - الحسان الحوائج ابن عمر - مريم الحويج بنت عمر - صلاح الحويج ابن عمر - حفيظة الحويج بنت عمر - عبد الهادي الحويج ابن عمر	T22413/56	15
	22	01	00		عبد الوهاب المناوش	غير محفظة	16
	23	05	00		بوجمع الحوج بن لحسن	T20417/56(P2)	17
	76	03	00		- عالي الحوج بن لحبيب - الخادم الهيتمي بنت محمد - هبة الحوج بنت لحسن - بشرى الحوج بنت لحسن - الحسن الحوج بن لحبيب - المحجوب الحوج بن لحبيب - سالم الحوج بن لحبيب - المعلومه الحوج بنت لحبيب - فاطمة الحوج بنت لحبيب - سلم بوها الحوج بنت لحبيب - امبارك الحوج بن لحبيب - فاطمة احربيل بنت الحسين - اميمة الحوج بنت لحسن	T20321/56(P2)	18

19	T21249/56(P2)	- عائشة بوهداش بنت مبارك - فاطمة بوهداش بنت عياد - احمد بوهداش ابن لحبيب - اخديجة بوهداش بنت لحبيب - ام العيد بوهداش بنت لحبيب - عالي بوهداش ابن مبارك - امحيجية بوهداش بنت لحبيب - سيد احمد جوي ابن امبيريك - البتول لطفي بنت مبارك - السالكة بوهداش بنت لحبيب	03	04	00	دوار سرکس جماعة أسير
20	R13308/56(P2)	- الزهرة خدو بنت الحسن	74	02	00	جماعة أسير
21	T20313/56	-بركا بودوان ابن لحبيب	23	03	00	دوار سرکس جماعة أسير
22	T25263/56	-اعمر سالم الحوائج ابن احمد - الحسن لحويج ابن احمد	93	14	00	جماعة أسير
23	T20536/56(P2)	- عالي الحوج بن لحبيب - الخادم الهيتمي بنت محمد - هبة الحوج بنت لحسن - بشرى الحوج بنت لحسن - الحسن الحوج بن لحبيب - المحجوب الحوج بن لحبيب - سالم الحوج بن لحبيب - المعلومة الحوج بنت لحبيب - فاطمة الحوج بنت لحبيب - سلم بوها الحوج بنت لحبيب - مبارك الحوج بن لحبيب - فاطمة احرييل بنت الحسين - اميمة الحوج بنت لحسن	06	03	00	دوار سرکس جماعة أسير
24	T20419/56(P2)	- بوجمع الحوج بن لحسن	54	02	00	
25	T22410/56	- الحسين الحويج ابن محمد - مبارك الحويج ابن محمد - جمعة بيكي بنت محمد - محمد الحويج ابن عمر - الخليل الحويج ابن عبيد - جميعة الجامعي بنت الحسين - نعيمة الحوائج بنت محمد - سالم شنداف ابن محمد - إبراهيم الحويج ابن محمد	06	02	00	

					- محجوبة الحويج بنت محمد - البشير الحويج ابن محمد - الحسان الحوائج ابن محمد - مريم الحويج بنت عمر - صلاح الحويج ابن عمر - حفيظة الحويج بنت عمر - عبد الهادي الحويج ابن عمر		
	00	02	22	دوار سرکس	- الزهرة خدو بنت الحسن	T20878/56	26
	00	01	58	جماعة أسرير	- برکا بودوان ابن لحبيب	T20314/56	27
	00	02	25	جماعة أسرير	- عائشة بوهداش بنت امبارك - فاطمة بوهداش بنت عياد - احمد بوهداش ابن لحبيب - اخديجة بوهداش بنت لحبيب - ام العيد بوهداش بنت لحبيب - عالي بوهداش ابن مبارك - امحجيبة بوهداش بنت لحبيب - سيد احمد جوى ابن امبيريك - البتول لطفي بنت امبارك - السالكة بوهداش بنت لحبيب	R13296/56(P2)	28
	00	02	55	دوار سرکس جماعة أسرير	مستاعين بوهداش بن عياد	T20198/56(P1)	29
	00	06	75		ورثة أهل بازید بن عياد	غير محفظة	30
	00	21	77		- مبارك وبه الحسين ولد الشريف	غير محفظة	31
	00	37	33		ورثة محمد ولد علي ولد الزاوي	غير محفظة	32
	00	02	30		ورثة إبراهيم ولد الحسن	غير محفظة	33
	00	04	93		- الزهرة بازید بنت الزاوي - مينة بزید بنت الزاوي	T20326/56	34
	00	05	97	جماعة أسرير	- ورثة علي ولد المولود	غير محفظة	35
	00	08	29	دوار اوزرولت جماعة أسرير	- مبارك بازید بن محمد الصغير	T19659/56(P1)	36
	00	10	94	جماعة أسرير	- برياز المحجوب - برياز البتول - برياز سحابة - وبلا خديجة بن عالي	غير محفظة	37
	00	04	63	دوار سرکس	- محمد بزید ابن احمد - بوجمعة بازید ابن محمد	T20327/56 (P1)	38

39	غير محفظة	-ورثة حالييم محمد	دوار سرکس	86	04	00	
40	T20328/56 (P1)	-محمد بزيد ابن احمد -بوجمعة بازيد ابن محمد	جماعة	03	07	00	
41	غير محفظة	-ورثة حالييم محمد	أسرير	43	01	00	
42	T19661/56(P1)	- احمد سالم بازيد بن بلعيد		10	06	00	
43	T19682/56(P1)	-ازانة بازيد بنت محمد الصغير - خديجة بازيد بنت لحسن - علي بازيد ابن لحسن - العالمة بازيد بنت لحسن - سالم بازيد ابن لحسن - السالمة بازيد بنت لحسن - عبد الله بازيد ابن لحسن	دوار اوزرولت جماعة أسرير	22	04	00	
44	R13347/56(P1)	-الحسين بازيد ابن الحسن -البشير بازيد ابن الحسن -محمد بازيد ابن لحسن -المعلومة بازيد بنت الحسن -البتول بازيد بنت الحسن - امباركة شمورك بنت محمد		63	04	00	
45	R13350/56(P1)	- سكيئة خراج بنت الصديق - أم الخيات برياز بنت المختار - بكار برياز بن المختار - ازاهة برياز بنت المختار - عبد الله برياز بن المختار - إبراهيم برياز بن المختار	جماعة أسرير	67	13	00	
46	T20227/56 (P1)	- علي امكرس بن عبد الفتاح - أم العيد امكرس بنت عبد الفتاح - المعلومة بازيد بنت الحسن - محجوبة امكرس بنت عبد الفتاح - سيد احمد امكرس بن عبد الفتاح	دوار سرکس جماعة أسرير	62	07	00	
47	غير محفظة	-ورثة يزيد احمد بن الحسن - ولد الشريف -ورثة مبارك بازيد الحسين ولد الشريف	دوار سرکس جماعة أسرير	96	06	00	
48	T23972/56 (P1)	- امبارك بازيد ابن صالح	جماعة أسرير	95	04	00	
49	T20186/56 (P1)	- لالا محجوبة عبيد بنت سيدي محمود - الحسين بازيد ابن عابدين	دوار سرکس	96	03	00	

					- بوبكر بازيد ابن عابدين - البتول بازيد بنت عابدين - مولود بازيد ابن عابدين - فاطمة بازيد بنت عابدين - عبد العزيز بازيد ابن عابدين		
	00	01	84	دوار سرکس جماعة أسيرير	- محمد بزيدي ابن احمد - بوجمعة بازيد ابن محمد	T20937/56	50
	00	02	35		- بزيدي محمد	غير محفظة	51
	00	01	80		- فالة بازيد بنت ناصر	T 20705/56	52
	00	01	55		- احمد الزاوي بن مبارك	T 21015/56	53
	00	01	56		- بزيدي الباتول	غير محفظة	54
	00	01	83		- حنان بزيدي بنت ناصر	T 20988/56	55
	00	12	98		- ورثة بزيدي الحسين ومولود الحسين	غير محفظة	56
	00	04	00		- إبراهيم برياز بن المختار - عبد الله برياز بن المختار	T 20226/56	57
	00	10	32		- مكروس علي	غير محفظة	58
	00	06	23	جماعة أسيرير	لحسن الزاوي بن مبارك	غير محفظة	59
	00	07	86	دوار سرکس جماعة أسيرير	بزيدي بوجمعة و بزيدي البشير	غير محفظة	60
	00	04	98	جماعة أسيرير	- يحيى بازيد بن مولود - رشيد بازيد بن مولود	R13357/56	61
	00	02	74		- الراحل بزيدي بن محمد	غير محفظة	62
	00	04	66		- محمد بزيدي بن احمد - بوجمعة بازيد بن محمد	R 13346/56	63
	00	06	59	دوار زريوية جماعة أسيرير	- بزيدي بوجمعة	غير محفظة	64
	00	04	45		- مبارك بازيد ابن إبراهيم - يحيى بازيد ابن إبراهيم - جمعة بازيد بنت إبراهيم - الزهرة بازيد بنت إبراهيم - لحسن بازيد ابن إبراهيم - السالكة بازيد بنت إبراهيم - أم الحياة برياز بنت محمد	T 20059/56	65
	00	06	26	دوار زريوية جماعة أسيرير	- ورثة حالييم محمد	غير محفظة	66
	00	15	06	جماعة أسيرير	- الحبيب بازيد ابن صالح	T 23875/56	67

68	T19660/56 (P1)	- مبارك بازيد بن محمد الصغير	دوار زريويلة جماعة أسيرير	36	07	00	
69	R10539/56(P1)	- لالة فاطمة الميرني بنت مولاي البشير	جماعة أسيرير	85	59	00	
70	T19629/56(P1)	- السالك خروف ابن عبد الحق	دوار زريويلة جماعة أسيرير	12	05	00	
71	T19641/56(P1)	- حفيظة خروف بنت عبد الحق		66	07	00	
72	T19642/56	- تهامي خروف بن عبد الحق		24	01	00	
73	T21310/56	- عالي المعيوف بن ابراهيم	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	92	08	00	
74	R10506/56(P4)	- امبارك السعيد بن علي	الجماعة القروية أسيرير	06	05	00	
75	R10506/56(P1)	- امبارك السعيد بن علي		62	30	00	
76	T19658/56(P1)	- امبارك كعيبش بن بوجمع - مولود كعيبش بن بوجمع	دوار زريويلة جماعة أسيرير	24	06	00	
77	T20406/56(P1)	- البتول المعيوف بنت محمد - ام الخوت المعيوف بنت محمد - صالح المعيوف ابن محمد	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	11	04	00	
78	T20259/56(P1)	- عالي المعيوف بن ابراهيم		74	09	00	
79	T20261/56	- بوجمعة المعيوف بن ابراهيم		71	16	00	
80	غير محفوظة	- زواخ البشير		85	50	00	
81	R10675/56(P1)	- مبارك العزاوي بن محمد احمد	جماعة أسيرير	27	46	00	- التعرض الكلي الصادر عن محمد البشير بريس لفائدة موكليه المضمن بتاريخ 2018/09/19 كناش 16 رقم 390
82	T23608/56	- بوجمعة المعيوف ابن محمود - سالم بداهي بن ابراهيم		66	09	00	
83	T20696/56	- صالح المعيوف ابن محمد	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	92	41	00	
84	غير محفوظة	- المعيوف علي واخوته - المعيوف محمود واخوته - السعيد عمر واخوته - عنيف لخطرة واخوتها - عنيف بوجمعة واخوته		74	65	00	
85	T20763/56	- السالكة عانفي بنت محمد - ابراهيم عانفي ابن علي - محمد لحبيب عانفي ابن علي - فاطنة اعانفي بنت علي	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	44	07	00	

					- نجاة عانفي بنت علي - عمر عانفي ابن علي - عائشة عانفي بنت علي - الحبيبة عانفي بنت علي - محمد فاضل عانفي ابن علي		
86	غير محفظة	- المعيوف بوجمعة - ورثة عنيف عمر	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	82	04	00	
87	T21037/56	- الخضرة عانفي بنت عمر	دوار تغات جماعة أسيرير	66	15	00	
88	T21898/56	- محمد الأمين السعيد بن مبارك - عمر السعيد بن مبارك - محمد يحظيه السعيد بن مبارك - فاطمة السعيد بن مبارك - اعززة السعيد بن مبارك - اسحابة جوفي بنت لحسن - محمد صالح السعيد بن مبارك		11	08	00	
89	T20396/56(P1)	- علي عنيف ابن مولود - محمد لمين عنيف ابن مولود - محمد عنيف ابن مولود - بوجمعة عنيف ابن مولود	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	15	14	00	
90	T20939/56	- عالي المعيوف ابن إبراهيم - بوجمعة المعيوف بن إبراهيم - امباركة المعيوف بنت إبراهيم - فاطمة المعيوف بنت إبراهيم		39	08	00	
91	T20345/56	- صالح المعيوف ابن محمد		38	02	00	
92	T21042/56	- محمود المعيوف ابن محمد		19	01	00	
93	T20765/56	- السالكة عانفي بنت محمد - إبراهيم عانفي ابن علي - محمد لحبيب عانفي ابن علي - فاطنة اعانفي بنت علي - نجاة عانفي بنت علي - عمر عانفي ابن علي - عائشة عانفي بنت علي - الحبيبة عانفي بنت علي - محمد فاضل عانفي ابن علي		37	01	00	
94	T20759/56	- السالمة عنيف بنت مولود - علي عنيف ابن مولود - بوجمعة عنيف ابن مولود	دوار اوزرولت جماعة أسيرير	38	03	00	

					- محمد لمين ابن مولود - مباركة عنيف بنت مولود - متو عنيف بنت مولود - محمد عنيف ابن مولود - فاطنة امزيان بنت محمد		
	00	22	97	دوار اوزرولت جماعة أسريير	- العزة مجدري بنت المحجوب - السالكة مجدري بنت المحجوب - العلية مجدري بنت المحجوب	T19634/56	95
	00	10	96		- احمد فال مجدري بن المحجوب	T19221/56	96
	00	03	65	جماعة أسريير	- البشير زرويوخ بن عمار	R10621/56(P1)	97
	00	02	10	دوار اوزرولت جماعة أسريير	- زواخ البشير	غير محفظة	98
- التعرض الصادر عن السيدة السالكة زفاني بنت عبد السلام المضمن بتاريخ 2018/09/17 كناش 16 رقم 335	00	00	48	جماعة أسريير	- البشير زرويوخ بن عمار	R10621/56(p2)	99
	00	03	03		- عالي المعيوف بن إبراهيم - بوجمعة المعيوف بن ابراهيم	T20288/56	100
	00	05	38		- ورثة عنيف عمر	غير محفظة	101
	00	33	66	دوار اوزرولت جماعة أسريير	- نجة عانفي بنت علي - عمر عانفي بن علي - إبراهيم عانفي بن علي - السالكة عانفي بنت محمد - عائشة عانفي بنت علي - محمد فاضل عانفي بن علي - الحبيبة عانفي بنت علي - فاطنة اعانفي بنت علي - محمد لحبيب عانفي بن علي	T19681/56	103
	00	08	00	جماعة أسريير	- سالم بهداش بن علي - محمد بهداش بن علي	R13210/56(P1)	104
	00	02	94	دوار اوزرولت جماعة أسريير	- صالح المعيوف ابن محمد	T20696/56	105
	00	04	35	جماعة أسريير	- سالم بهداش بن علي - محمد بهداش بن علي	R13210/56(P1)	106

00	06	01		- سالم بهداش بن علي - محمد بهداش بن علي	R13210/56(P1)	108
00	06	15	جماعة أسيرير	- سالم بهداش بن علي - محمد بهداش بن علي	R13210/56(P1)	109
00	06	01		- سالم بهداش بن علي - محمد بهداش بن علي	R13210/56(P1)	110

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.87 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد اخفمان (منطقة الأشغال والحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زاكموزن بإقليم تارودانت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 5 أغسطس 2024 بجماعة زاكموزن بإقليم تارودانت؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد اخفمان (منطقة الأشغال والحقينة) بجماعة زاكموزن بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

بناء سد واد اخفمان بإقليم تارودانت (منطقة الأشغال والحقينة)

منطقة الأشغال

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هك	آر	س
1	أراضي الجموع أيت وارك سان دوار اخفمان جماعة زاكموزن قيادة أساكي بإقليم تارودانت	1	1	غير محفظة	فلاحية بورية	02	22	29
		2	1	غير محفظة	فلاحية بورية	02	31	18
		8	1	غير محفظة	فلاحية بورية	01	40	72

الحقينة

رقم الحساب	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هك	آر	س
1	أراضي الجموع أيت وارك سان دوار اخفمان جماعة زاكموزن قيادة أساكي بإقليم تارودانت	3	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	97	14
		4	1	غير محفظة	فلاحية بورية	03	45	20
		5	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	07	05
		6	1	غير محفظة	فلاحية بورية	03	49	07
		7	1	غير محفظة	فلاحية بورية	00	04	12

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.195 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)
باعتبار الجمعية المسماة «جمعية عملية بسملة بالمغرب»
المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية عملية بسملة بالمغرب»، المصرح بها بالدار البيضاء ، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية عملية بسملة بالمغرب»، المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مائتين وخمسين مليون (250.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.25.227 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)
بتغيير المرسوم رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.534 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل»، الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية للإحسان ورعاية الطفل»، من أجل رفع سقف قيمة ممتلكاتها العقارية والمنقولة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.94.534 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة وعشرين مليون (120.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 370.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 670.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره :

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 369.25 صادر في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2394.23 الصادر في 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» :

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» المتعلق بتغيير برنامج أشغال البحث لكل من الفترة التكميلية الأولى والفترة التكميلية الثانية والكفالة البنكية للفترة التكميلية الأولى لخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» إلى «MOGADOR OFFSHORE 6».

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 371.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 671.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 2»، تحدد في سنتين تبتدئ من 3 يناير 2025.

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1»، تحدد في سنتين تبتدئ من 3 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1064.4 كلم²، والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 8 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	31°51' 17,000" N	010°34' 39,000" W
2	31°51' 17,000" N	010°18' 49,000" W
3	31°49' 19,000" N	010°18' 49,000" W
4	31°49' 19,000" N	010°08' 48,000" W
5	31°41' 10,000" N	010°08' 48,000" W
6	31°41' 10,000" N	009°53' 25,700" W
7	31°38' 10,000" N	009°53' 25,700" W
8	31°38' 10,000" N	010°34' 39,000" W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 8 و 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 372.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 672.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 3»، تحدد في سنتين تبتدئ من 3 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1196.8 كلم²، والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 26 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	31°29' 30,000" N	010°51' 10,500" W
2	31°29' 30,000" N	010°39' 00,000" W
3	31°33' 52,400" N	010°39' 00,000" W
4	31°33' 52,400" N	010°37' 37,500" W
5	31°33' 12,000" N	010°37' 37,500" W
6	31°33' 12,000" N	010°36' 07,000" W
7	31°32' 28,500" N	010°36' 07,000" W
8	31°32' 28,500" N	010°34' 37,000" W
9	31°31' 45,000" N	010°34' 37,000" W
10	31°31' 45,000" N	010°33' 04,000" W
11	31°31' 00,000" N	010°33' 04,000" W
12	31°31' 00,000" N	010°31' 27,000" W
13	31°30' 13,000" N	010°31' 27,000" W
14	31°30' 13,000" N	010°29' 48,000" W
15	31°29' 25,500" N	010°29' 48,000" W
16	31°29' 25,500" N	010°26' 25,000" W
17	31°34' 12,000" N	010°26' 25,000" W
18	31°34' 12,000" N	010°18' 14,000" W
19	31°32' 50,500" N	010°18' 14,000" W
20	31°32' 50,500" N	010°16' 05,000" W
21	31°38' 10,000" N	010°16' 05,000" W
22	31°38' 10,000" N	009°58' 20,000" W
23	31°34' 13,500" N	009°58' 20,000" W
24	31°34' 13,500" N	009°54' 25,000" W
25	31°26' 30,000" N	009°54' 25,000" W
26	31°26' 30,000" N	010°51' 10,500" W

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 26 و 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1197,8 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 6 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	31°26'30.000" N	010°41'07.000" W
2	31°26'30.000" N	010°02'36.000" W
3	31°16'12.000" N	010°02'36.000" W
4	31°16'12.000" N	010°44'32.800" W
5	31°19'48.000" N	010°44'32.800" W
6	31°19'48.000" N	010°41'07.000" W

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 6.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 373.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 673.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 4»، تحدد في سنتين تبتدئ من 3 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1196,2 كلم²، والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 10 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	31°16' 12.000" N	010°45' 06.500" W
2	31°16' 12.000" N	010°07' 19.000" W
3	31°05' 47.000" N	010°07' 19.000" W
4	31°05' 47.000" N	010°48' 18.000" W
5	31°08' 04.500" N	010°48' 18.000" W
6	31°08' 04.500" N	010°47' 08.000" W
7	31°10' 20.000" N	010°47' 08.000" W
8	31°10' 20.000" N	010°45' 39.000" W
9	31°14' 24.000" N	010°45' 39.000" W
10	31°14' 24.000" N	010°45' 06.500" W

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 10.

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5»، تحدد في سنتين تبتدئ من 3 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1197,5 كلم²، والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 8 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	31°05' 47.000" N	010°46' 02.000" W
2	31°05' 47.000" N	010°09' 03.000" W
3	31°01' 25.000" N	010°09' 03.000" W
4	31°01' 25.000" N	010°01' 01.000" W
5	30°55' 27.000" N	010°01' 01.000" W
6	30°55' 27.000" N	010°34' 23.000" W
7	30°57' 25.000" N	010°34' 23.000" W
8	30°57' 25.000" N	010°46' 02.000" W

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 8 و 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 374.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 674.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» ؛

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1198,1 كلم²، والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 6 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30°55' 27.000" N	010°35' 23.000" W
2	30°55' 27.000" N	009°58' 51.500" W
3	30°36' 00.000" N	009°58' 51.500" W
4	30°36' 00.000" N	010°14' 10.000" W
5	30°50' 20.000" N	010°14' 10.000" W
6	30°50' 20.000" N	010°35' 23.000" W

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 6 و 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 426.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 375.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 675.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO» مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 6»، تحدد في سنتين تبتدئ من 3 يناير 2025.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Transport des véhicules
: à moteur

– Qualification bachelor, field of study : transport services,
program subject area : motor vehicle transport, délivrée
en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national automobile
and Highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 453.25
صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie :

– Grade de doctorat en économie, commerce international,
délivré en date du 29 septembre 2024 par l'Université de
Shanghai - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 452.25
صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في - Interaction homme : robot

– Degree of master of science in human robot interaction, délivré en date du 31 octobre 2021 par Heriot-Watt University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Industrie du pétrole et du gaz :

– Qualification de «master» dans la spécialité de «industrie du pétrole et du gaz», délivrée en date du 24 juin 2024 par Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 454.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 455.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Bioingénierie :

– Degree of master of science, bioengineering, délivré en date du 17 juillet 2024 par Bahçeşehir University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 457.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Exploitation de véhicules et de complexes de transport :

– Qualification de «bachelor» dans la spécialité de «exploitation de véhicules et de complexes de transport», délivrée en date du 9 juillet 2024 par l'Université d'Etat agraire et technique de Perm D.N. Prianchnikov - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 456.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie moléculaire :

– Degree of doctor of philosophy (Ph.D.), veterinärmedizin und medizin der Justus - Liebig, délivré en date du 27 mai 2020 par The Faculties of veterinary medicine and medicine of the Justus Liebig University Giessen - Allemagne.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 458.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of doctor of Philosophy for research in the department of computer and information sciences, délivré en date du 21 juin 2023 par University of Strathclyde - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Systèmes biotechnologiques et technologie :

– Qualification de bachelor dans la spécialité de «systèmes biotechnologiques et technologie», délivrée en date du 16 juin 2022 par l'Université d'Etat électrotechnique de Saint - Pétersbourg V.I Oulianov «LETI» - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 460.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 459.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géologie :

– Grad doktor der naturwissenschaften im promotionsfach geologie/paläontologie, délivré en date du 15 décembre 2008 par Der Johannes Gutenberg - Universität in Mainz - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 486.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 26 juillet 2024 par Odessa state Academy of civil engineering and architecture - Ukraine.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في : Programmation informatique

– Degree of associate of department of computer technologies, computer programming program, délivré en date du 29 août 2024 par ISPARTA Uygulamali Bilimler Universitesi - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 461.25 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 488.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité génie civil, délivré en date du 10 décembre 2024 par l'Ecole polytechnique de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 489.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 487.25 صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de l'eau et génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Poitiers, spécialité : génie de l'eau et génie civil, délivré en date du 30 septembre 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception, spécialité : génie civil, délivré en date du 23 janvier 2024 par l'Ecole polytechnique de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 491.25
صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing), en génie civil, délivré
en date du 19 juin 2012 par l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de maître ès sciences appliquées, M.Sc.A, en génie
civil, délivré en date du 24 avril 1989 par l'Université de
Sherbrook - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 490.25
صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 492.25

صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العالي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire (polytech Clermont Ferrand) de Clermont Auvergne INP, Université Clermont Auvergne, spécialité : génie civil, délivré en date du 12 novembre 2024 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 493.25

صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العالي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titulo universitario oficial de graduado en edificación, délivré en date du 13 janvier 2021 par la Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 494.25

صادر في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Tambov G.R Derjavine - Fédération
« de Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de Laroslav - le sage de Novgorod - Fédération de
« Russie ;

« - Qualification médecin - dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine V.I. Razoumovski de Saratov - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح
«مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines d'Alès, délivré en date du 23 juillet 2010 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 495.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 497.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Master's degree, dentistry, délivré par Ivano-Frankivsk
« national medical University - Ukraine ;

« - Qualification of dentist, délivrée par Kharkiv national
« medical University - Ukraine ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 496.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification médecin-dentiste, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine N.N Bourdenko de Voronej - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Master's degree, Qualification dentist, délivré par international humanitarian University - Ukraine ;

« - Qualification specialist degree dentistry, délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil state medical university of the ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 500.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

« - Master's degree, dentistry, délivré par Zaporizhzhia state medical and pharmaceutical University - Ukraine ;

« - Master's degree, dentistry, délivré par national Pirogov memorial medical University, Vinnytsya - Ukraine ;

« - Master's degree, dentistry, délivré par Lugansk state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 498.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

– Titulo universitario oficial de graduada en logopedia,
délivré par Universidad de Malaga - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة

التالية في «تصحيح النطق» :